

كتاب سجود القرآن من البخاري للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله حرم على النار تحريما قدريا او شرعيا؟ قدريا تحريما قدريا - [00:00:16](#)
- كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغيه بذلك وجه الله. فلا يمكن للنار - [00:00:37](#)
- ان تأكل من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه. ابدا لان الله حرمه حتى لو دخل النار فانها لا تأكله. لان الله حرم حرم عليها ان تأكل نعم. اه نعم - [00:00:50](#)
- حرم على النار؟ من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. هذا الحديث استدل به المرجئة. استدلوا بذلك على ان جميع المعاصي لا على الانسان مهما عظمت - [00:01:09](#)
- لو ترك الصلاة والزكاة والصيام وزنا وسرق وشرب الخمر ما دام قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فان فانه حرام على النار افهمتم لكنهم تركوا النصوص المحكمة الواضحة البينة. وهكذا كل من في قلبه زيغ - [00:01:33](#)
- يتبع المتشائم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه فاولئك الذين سمي الله فاحذروهم. حذر منهم. يعني كيف نأتي الى هذا الحديث المشتبه ونحكم به على النصوص المحكمة. الدالة على عقوبة من فعل شيئا من المعاصي حسب ما جاء في النصوص - [00:01:58](#)
- ثم نقول لهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل من قال لا اله الا الله وسكت قال يبتغي بذلك وجه الله وهذا القيد يوجب لمن قال لا اله الا الله - [00:02:26](#)
- ان يعمل ببطاعة الله. وان يتجنب معصية الله وقد استدل بهذا الحديث من قال ان تارك الصلاة لا يكفر ولكن الحديث دليل عليه. وليس دليلا له لان هذا القيد - [00:02:42](#)
- يستلزم ان يصلي وان يزكي وان يصوم وان لا يزني وان لا يسجد والا يشرب الخمر كيف يبتغي وجه الله ويريد الوصول الى الله وبارك صلاة العصيان هذا لا يمكن طيب - [00:03:01](#)
- وفي هذا الحديث يبتغي بذلك وجه الله اثبات وجه الله عز وجل وهو حق جاء في القرآن والسنة واجمع عليه سلف الامة. لكنه وجه يليق بجلال الله عز وجل ولا يماثل اوجه المخلوقين ابدا - [00:03:19](#)
- الدليل انه لا يماثل قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وقوله هل تعلم له سم يا؟ وقوله فلا تجعلوا لله اندادا. نعم. قال محمود فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله صلى - [00:03:40](#)
- الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها. ويزيد ابن معاوية عليهم بارض الروم فانكرها علي ابو ايوب. قال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما قلت قط فكبر ذلك عليك فجعلت لله علي ان سلمني حتى اكل من غزوتي - [00:04:00](#)
- انا اسأل عنها عثمان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه. فقفلت تغللت بحجتنا او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأثيت بني سعد فاذا عتبان شيخ اعمى - [00:04:30](#)
- يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثني كما حدثني اول مرة. الله اكبر. يقول قوم قوم فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها. في غزوته غزوة - [00:04:50](#)

ابي ايوب لانه رضي الله عنه توفي في القسطنطينية وكان القائد فيهم اه يزيد بن معاوية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له ويزيد هو قائده اول جيش - 00:05:20

وها هو لكن ابا ايوب رضي الله عنه ان يقول الرسول صلى الله عليه ان يكون الرسول قال ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. يقول - 00:05:45

فكبر ذلك عليه يعني عظم حيث كذبني امام الناس ولكن جعلت لله علي ان سلمني حتى اقفل من من غزوتي ان اسأل عنها عثمان ابن مالك. الذي حدثه في هذا الحديث - 00:06:00

وقوله تعالى لله عليه هذا نذر لله ان اسأل ففيه اثبات النذر في غير الطاعة والنذر في غير الطاعة اما ان يكون في معصية واما ان يكون في غير معصية. ان كان ان كان النذر في - 00:06:20

الوفاء به حرام وهل عليه كفارة او لا؟ في هذا خلاف بين العلماء. والراجح وجوب الكفارة فاذا نذر شخص ان لا يصلي مع الجماعة فهذا نظر المعصية يجب عليه ان يصلي ويكبر كفارة يمين. واما نذر مباح فهو يمين - 00:06:42

يخير النادر بين فعله اي فعل منذور وكفارة اليمين فاذا قال لله علي نذر ان البس الثوب الفلاني انا البس الثوب الفلاني نقول له انت الان مخير ان شئت ايش؟ فالبسه - 00:07:10

وان شئت فلا تلبس ولكن كفر كفارتين وكذلك لو قال ان كلمت فلانا فالله علي نذر ان اصوم سنة فكلمه نقول انت الان بالخيار ان شئت كفر كفارة يمين وان شئت صمتا - 00:07:37

لان هذا نظر على على مباح اما نذر الطاعة فيجب ان توفي بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان ان يطيع الله فليطعه ولان عدم الوفاء به - 00:08:04

سبب لنفاق يكون في القلب والعياذ بالله لا يفارقه حتى يموت عليه دليل هذا قوله تعالى ومنهم من عاهد الله فان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم - 00:08:28

من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا ما وعدوه وبما كانوا يكذبون هذا الذي نذره محمود بن الربيع من اي الاقسام؟ الظاهر انه من قسم - 00:08:49

واحد ويحتمل ان يكون من قسم الطاعة لان فيه اثبات سنة وفيه دفع ملامة عن نفسه. والانسان مأمور بان يدفع الملامة عن نفسه فيحتمل ان يكون هناك نذر طاعة ويحتمل ان يكون نذر مباح لكنه رضي الله عنه تعب يقول - 00:09:14

انه قدم الى الحجاز اهل بحجة او عمرة ثم سار بعد ان وصل مكة حتى قدم المدينة. فاتيت بني سالم فاذا اثبان شيخ اعمى يصلي او فلما سلموا من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالت الى اخره - 00:09:43

في هذا الحديث نوع من الاشكال وهو ان عتبان كما سبق في اول الحديث ايش؟ تعذر من الصلاة في قومه فاما ان يقال انه لما آ صلى في قومه نعم انه بعد ذلك صار يصلي في قومه - 00:10:12

او انه كان يصلي في قومه اذا لم اذا لم يجري الواجب او ان المراد بقومه الذين حول بيته كما سبق وحينئذ لا تعاضم نعم. كمل بالك باقي واحد. عدة ابواب. اذا كان في اسئلة. قوله لا نرى - 00:10:38

ولا حديثه الا الى المنافقين. نعم. يشكل عليه انه ايش؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. يعني من كان يعلمهم الا النبي صلى الله عليه وسلم لا لا يعلمون يعلمون الاصول كثير من الصحابة - 00:11:06

نعم وجه الله عز وجل. هو عمر رضي الله عنه لما اراد الرسول يصلي على عبد الله بن ابي. جذبه وقال لا تصلي عليه. وجه الله عز وجل. اه احيانا افسره بالوجه مع الوجه المعروف. واحيانا - 00:11:26

لا هو الوجه والوجه حتى بالذات يقول هذا يدل على ثبوت الوجه لكن يعبر بالوجه عن عن الذات اي نعم يعني يبقى الله عز وجل لكن يبقى الله عز وجل في الاية واثبات الوجه فالذين يفسرونهم في الذات مجردا عن ثبوت الوجه - 00:11:46

هذا غلط ولا يجوز. يعني من باب خطاب البعض على اي نعم بس عاد ما نقدر نقول بالنسبة البعض. ادم ايش اذا قال ان فعلت كذا في

الله علي ان اصوم كذا - [00:12:15](#)

ها او النجاح فله عين ان اصوم. بس اذا قال اذا نجحت فله ان اصوم هذا طاعة. لانه لنعمة وشكر نعمة من الطاعة. ها؟ المباح قال لا

علي نذر انا البس الثوب هذا - [00:12:45](#)

هذا مباح هذا نقول انت بالاخير ان شئت البس الثوب وانشأت آ ذات البس وعليك لكن في الصورة الثانية المعلق مثل ان يقول ان ان

دخلت ان لبست هذا الثوب فلا احد النذر ان اصوم عشر - [00:13:08](#)

هذا ايضا حكم حكم اليمين فهمت؟ ايه الان ان لبس الثوب لازم اوصله وانما فاذا صام في هذه الحال نقول هو يؤجر على هذا الصوم

لانه وفا بندم. كما يؤجر الانسان اذا حلف - [00:13:33](#)

وكفر على كفارته. واضح ولا غير واضح؟ ايش على ايش؟ انكر عليه انه يعني ظاهر الحديث انه سواء صلى او صام او زنى او سرق

او اي شيء. نعم. اي من باب الندم - [00:14:01](#)

معاهدة الله نذر - [00:14:31](#)